



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرُّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
-----	-----

2675,00 دج	1070,00 دج
------------	------------

5350,00 دج	2140,00 دج
------------	------------

تزاد عليها	
------------	--

نفقات الإرسال	
---------------	--

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

شحن النسخة الأصلية 13,50 دج

شحن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

- مراقبة وتسخير مالي للمؤسسات،
- محاسبة ومالية".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربیع الثانی عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، تحدى القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، تحت رئاسة وزير التجارة أو ممثله، كما يأتى :

التجارة أو ممثله، كما يأتي:
السيدة، الانسة والمسادة:

- نادر الوافي، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
عضوًا،

- علي عبده، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضواً

- جمال الدين شوتري، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضواً،

- محمد الحاج، ممثل وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات، عضواً،

- نايلة بن أعراب، ممثلة ووزير التهيئة العمرانية
والبيئة والمدينة، عضواً

- نوال عنقاق، ممثلة وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية، عضواً

- لخضر مكيمان، ممثل وزير التعليم العالي
والبحث العلمي، عضواً

- محمد وارث، ممثل وزير المالية، عضواً
- حسني فاضل، ممثل وزير الاتصالات

- دمى حزير، محن العذر، يه الجراري
للمستهلكين، عضوا.

یقرّان ما یأتی :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلك الخاص بالادارة المكلفة بالتجارة.

المادة 2: تعدل وتتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الملأة 2 : تتم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلك الخاص بإدارة المكلفة بالتجارة، كما يأتي :

١) شعبة قمع الغش :

- بiotecnología y Ciencias de las Enfermedades Crónicas،
 - نظافة ومراقبة ومناهج التحليل،
 - نظافة ومراقبة اللحوم والأسمك.

ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- محاسبة وجباية،
 - تسويق،
 - إدارة الأعمال (مناجمنت)،
 - قانون الأعمال،
 - محاسبة،
 - مالية،
 - تجارة دولية،
 - دراسة وبحوث تجارية،
 - اقتصاد وتنمية،
 - اقتصاد تطبيقي،
 - اقتصاد وتسخير المؤسسات
 - اقتصاد دولي،
 - تحليل اقتصادي،
 - نقود، مالية وبنوك،
 - اقتصاد المؤسسة،
 - اقتصاد مالي،
 - تسخير الأعمال،
 - محاسبة وتسخير مالي للمؤسسات
 - تسخير عمومي،